قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٠/٩٣	٢٤٣٥/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/٠٥/٠٩هـ الموافق ٢٠١٩/٠١/١٥م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤٠/٠٣/٣٠هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أتقدم بدعواي هذه، إنني أحد المتضررين خلال الفترة من تاريخ ٢٠٠٥/٠١/٠٩م إلى ٢٠٠٩/٠٨/٢٥م من الممارسات التي قاموا بها الأشخاص للحصول على مكاسب وجني أرباح غير مشروعة وتلاعب في أسعار بعض الشركات في الفترة المشار إليها والمخالفين والمتحايلين على نظام السوق المالية ولا أريد الإطالة في دعواي وملء صفحات وأسطر كثيرة لأنكم محل الثقة في إنصاف المظلوم ولا أريد أكثر من حقي ومالي الذي جمعته من عملي في ١٧ عام وخسرت وظيفتي وكان أملي تحسين وضعي المالي والآن لا أملك سوى سيارة ليموزين. ... الطلبات: أطالب بتعويضي بموجب المادة السابعة والخمسين من النظام في ما تضررت منه في تلك الفترة".

وحيث تبين للّجنة بعد اطلاعها على صحيفة الدعوى أنها غير محررة، فقد خاطبت المدعي في تاريخ ١٤٤٠/٠٤/٠٥هـ بطلب إعادة تحرير الدعوى من خلال صحيفة دعوى معدلة، وذلك بتحديد الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليه، والضرر الذي لحق به من جراء ذلك الخطأ، والعلاقة السببية بينهما، إضافة إلى بيان وتحديد جميع التداولات التي يدعي تضرره منها، مع تقديم المستندات الداعمة لذلك، وتحديد طلباته على وجه الدقة في مواجهة المدعى عليه، وأمهِل لذلك مهلة قدرها خمسة عشر يوماً، فوردت إجابته في تاريخ ١٤٤٠/٠٤/١٤هـ، متضمنة ما نصه: "استفسار بأني كنت أملك في محفظتي أسهم لعدة شركات مطابقة لمحل مخالفة تداولات المدعي عليهم وبتاريخ قبل دخولهم وقيامهم بالتلاعب مما أثر على سعر السهم بالتداولات الوهمية هل يكون لي الحق في مطالبتهم بالتعويض عن الخسائر جراء ممارستهم وشكرا".

وبعد اطلاع اللجنة على مذكرة المدعي، تبين لها أن الدعوى ما زالت غير محررة، فعقدت جلسة للمدعي بمفرده في تاريخ ١٤٤٠/٠٤/٣٠هـ من أجل تحرير دعواه، ولم يحضر المدعي أو وكيل عنه رغم ثبوت تبلغه بموعد الجلسة تبلغاً صحيحاً، وبعد الانتظار المدة النظامية وفق ما تقضي به المادة (السابعة عشر) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت اللجنة تأجيل الجلسة لموعد آخر يحدد لاحقاً، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ ١٤٤٠/٠٥/٠٧هـ، عقدت اللجنة جلسة للمدعي بمفرده لتحرير دعواه لم يحضرها المدعي أو من يمثله رغم ثبوت تبلغه بموعد الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد الانتظار المدة النظامية وفقاً للمادة السابعة عشر من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت اللجنة اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعى يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بتعويضه عن الخسائر المدعى بها نتيجة التصرفات والممارسات التي ارتكبها المدعى عليه بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ.

وحيث تبين للّجنة بعد اطلاعها على صحيفة الدعوى أنها غير محررة، وحيث خاطبت اللجنة المدعي في تاريخ ١٤٤٠/٠٤/٠٥هـ بطلب تحرير دعواه، فوردت إجابته دون أن تبين للّجنة فحوى الدعوى أو مضمونها، بما يُمكّن اللجنة من مباشرة النظر فيها، وحيث عقدت اللجنة جلستين في تاريخ ١٤٤٠/٠٤/٣٠هـ، وتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٠٧هـ، بهدف سؤال المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه، ولم يحضر المدعي أو من يمثله أي من منها رغم ثبوت تبلغه بموعدهما تبلغاً صحيحا.

وحيث تقضي المادة السادسة والستون من نظام المرافعات الشرعية بأن على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

وحيث لم يتمكن المدعي من تحرير دعواه، فإنه لا يمكن للجنة السير فيها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

صرف النظر عن الدعوى.